

قانون عدد 33 لسنة 1988 مؤرخ في 3 ماي 1988 يتعلق بالامتيازات الجبائية المخولة لفائدة الأحزاب السياسية

باسم الشعب

بعد موافقة مجلس النواب

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه

فصل وحيد - تنتفع الأحزاب السياسية المرخص فيها قانونا بالامتيازات التالية

- 1) الاعفاء من معلوم النقل الموظف على ملكية العقارات الضرورية لنشاطها ان كان ذلك عن طريق الشراء أو الهبة أو المعارضة.
- 2) تسجيل العقود المبرمة مع الغير المتعلقة بالعقارات والضرورية لنشاطها بحساب المعلوم القار للتسجيل فحسب.
- 3) الإعفاء من معلوم التسجيل العقاري عند الالتجاء إلى المحكمة العقارية

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 ماي 1988